القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قايما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر
لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض
لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلانا اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر
الاسكاف هذا شي غير معلوم ولا معقود فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك
فامراته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه حلف
ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وهو عند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان نوى ما عند الناس لان يمينه تقع
على ما عنده رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن
ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان لجهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان رجوت ان لا تطلق
امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من سمار انكون حرامه رنلم فامراته طالق تكلموا في ذلك
قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحيا وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان نوى بذلك القهر
والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحيا فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث
وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او يا نغاك او شيئا من الشتم فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة
كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المراة زوجها
فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول
على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة
ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب نوى في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان
الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة فعن ابي حنيفة المسلم لا يكون
سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له من وجوه
الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى
الطعام حمل شيئا من المايدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يجلس الى
القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه
يدعه ولا يتعرض له وقال ابو القاسم الصفار هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من بعث
امراته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته واما نغاك فهو
والقرطبان سوا واما كشخان حكي عن امراة جات الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ
فقلت له يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا
اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما
الماجن قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يصنع ويقال بالفارسية سب سست امراة
قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت
لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال
الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال تعد اسنانه ان كانت ثمانية و عشرين
طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلاثين او اكثر ليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن
دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين
متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي بلايه زاده فقال
الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة
انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق
رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته امك سلام عليك فقالت المراة
لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كلحي ونحوه طلقت امراته لان في عرفهم هذا عبارة عن
المكذبة اما في عرفنا هو عبارة عن افشا السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا

السفلة

فامراته

فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع
واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر توام اري بيرون
فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه بوناس ومه زن بونا بو فسمع الحالف ذلك طلقت امراته ولو قال
لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اختا لها فغضبت قالوا ان ضربه بشيء ينبغي ان يودب الولد على ذلك
لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب تطلق امراته اذا قال
لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رحمه الله
وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا
نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو
اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها
الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان كلامه بنا على مقدمة يصرف
معنى الاذى اليها سوا ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن يطلق لان هذا معنى يعد اذى
رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا
فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشرا يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرا
بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشرا بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم
بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي
فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم
احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية حود بوي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت
ثلاثا وان فارقته قبل ان تقول شيا لا تطلق لان قوله حود بوي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق
المعلق فصار الزوج قايلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي
ويكفيك فلانة لاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل
الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة
فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال
لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال للمراة
ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده
بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل الرجل
من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان رجع
القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه
وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ما له عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه
لا يجري التجاذب بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي
انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر
يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة
فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا الا ما عظيما تحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما
فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محتشما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية
اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعيالها يكون عظيما وان لم يكن محتشما ذا قدر طلقت رجل قال
لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين
ينبغي ان تطلق لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيومر
بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يوخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه
الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم
ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال

الولد هو

الله

نهاية وقت الختان